



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

(تعميم)

لجميع إدارات التعليم بالمناطق والمحافظات

سعادة مدير عام التعليم بمنطقة / بمحافظة
سعادة مدير التعليم بمحافظة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
حرصاً من الوزارة على توفير البيئة المناسبة للمعلمين والمعلمات بما ينعكس إيجاباً
على العملية التعليمية، ونظراً لما يطرأ من ظروف تستدعي النظر في نقلهم أو نديهم.
تجدون برفقه ضوابط نقل أو نذب المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة للعام
الدراسي ١٤٤٢ هـ .

آمل العمل بموجبه وإلغاء ما يتعارض معه من تعاميم سابقة ، وتشكيل لجنة الظروف
الخاصة الفرعية بإداراتكم وتزويد اللجنة الرئيسة للظروف الخاصة بالوزارة بصورة من
قرار تشكيل اللجنة الفرعية خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخه .

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري ، ،

نائب وزير التعليم المكلف

د. سعد بن سعود الفهيد



(تعميم)

لجميع إدارات التعليم بالمناطق والمحافظات

وفقه الله

سعادة مدير عام التعليم بمنطقة / محافظة

وفقه الله

سعادة مدير التعليم بمحافظة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حرصاً من الوزارة على توفير البيئة المناسبة للمعلمين والمعلمات بما ينعكس إيجاباً

على العملية التعليمية، ونظراً لما يطرأ من ظروف تستدعي النظر في نقلهم أو نديهم.

تجدون برفقه ضوابط نقل أو ندب المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة للعام

الدراسي ١٤٤٢ هـ .

آمل العمل بموجبه وإلغاء ما يتعارض معه من تعاميم سابقة ، وتشكيل لجنة الظروف

الخاصة الفرعية بإداراتكم وتزويد اللجنة الرئيسة للظروف الخاصة بالوزارة بصورة من

قرار تشكيل اللجنة الفرعية خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخه .

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري ، ،



عيسى

صورة / لمكتبتنا مع المرفقات.

صورة / وكيل الوزارة للشؤون المدرسية مع المرفقات

صورة / لإدارة العامة لشؤون المعلمين مع المرفقات.

صورة / لإدارة العامة للشؤون القانونية مع المرفقات.

صورة / لإدارة العامة للإعلام والاتصال مع المرفقات.

صورة / لجميع إدارات العموم في الوزارة مع المرفقات.

صورة / وكالة الوزارة للموارد البشرية .

صورة / لإدارة العامة للتحويل الرقمي مع المرفقات.

صورة / لنظام فارس مع المرفقات





المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
وكالة الشؤون المدرسية

وزارة التعليم
Ministry of Education

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

ضوابط نقل أو ندب
المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة
للعام الدراسي ١٤٤٢ هـ





أولاً: المصطلحات العامة:

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذه الضوابط المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

م	المصطلح	المعنى
١	الوزارة	وزارة التعليم
٢	الوزير	وزير التعليم
٣	إدارة التعليم	إدارة التعليم في المناطق والمحافظات
٤	اللجنة الرئيسة	اللجنة الرئيسة لنقل أو نذب المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة في جهاز الوزارة
٥	اللجنة الفرعية	لجنة نقل أو نذب المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة في إدارات التعليم
٦	ذوو الظروف الخاصة	من تنطبق عليهم شروط وضوابط الحالات الطبية أو الاجتماعية الواردة في هذه الضوابط
٧	الضوابط	ضوابط نقل أو نذب المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة
٨	طلبات النقل	طلبات نقل أو نذب المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة
٩	قطاع النقل	نطاق جغرافي محدد من الوزارة لطلبات النقل الخارجي
١٠	مشهد	مستند رسمي من جهة معتبرة لإثبات حالة
١١	تقرير طبي حديث	مستند رسمي للحالة الطبية لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً من تاريخ التقديم

ثانياً: مهام اللجنة الرئيسة:

تُشكل لجنة رئيسة في جهاز الوزارة تسمى "اللجنة الرئيسة لنقل أو نذب المعلمين والمعلمات من ذوي الظروف الخاصة" للنظر في طلبات نقل أو نذب المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة، يتم تسمية أعضائها ورئيسها من معالي نائب الوزير أو من ينيبه.

ثالثاً: آلية عمل اللجنة الرئيسة:

١. تختص اللجنة الرئيسة بالنظر ودراسة طلبات النقل أو النذب بين قطاعات النقل الخارجي المحالة إليها من اللجان الفرعية وفقاً للقواعد المرفقة.
٢. تبت اللجنة الرئيسة في الطلبات المرفوعة لها من اللجان الفرعية خلال ثلاثة أسابيع من وصول الطلب إليها بعد التأكد من جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة وللجنة طلب أي تقارير أو مستندات تحتاجها وتُصدّر قرارها في كل حالة على حدة ويجب أن يكون قرارها في حالة رفض طلب النقل مُسبباً.
٣. تجتمع اللجنة الرئيسة خلال العام الدراسي أسبوعياً لدراسة الطلبات المرفوعة لها وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها وتتخذ قرارها بالأغلبية.

رابعاً: مهام اللجنة الفرعية بإدارة التعليم:

١. تُشكل في كل إدارة تعليم لجنة فرعية لنقل أو نذب المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة بقرار يصدر من مدير التعليم برئاسته للجنة وعضوية كل من المساعد للشؤون المدرسية ومدير شؤون المعلمين





الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

1. ومديري الإشراف التربوي (بنين-بنات) ومديري التربية الخاصة (بنين-بنات) ومدير التوجيه والإرشاد وطبيب وتكليف أميناً للجنة من الكادر الإداري لا يحق له التصويت.
2. تزويد اللجنة الرئيسة بصورة من قرار تشكيل اللجنة الفرعية خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ صدور ضوابط نقل أو نذب المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة.
3. تختص اللجنة الفرعية في إدارة التعليم بدراسة طلبات النقل أو النذب داخل قطاع النقل وفقاً للشروط والضوابط والمتعلقة بالحالات الطبية والبت فيها سواءً بالنقل أو النذب أو الرفض بعد التأكد من صحة وتوفر جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة.
4. تجتمع اللجنة الفرعية أسبوعياً لدراسة الطلبات المقدمة لها وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها وتتخذ قرارها بالأغلبية.
5. ترفع اللجنة الفرعية الطلبات المتعلقة بالنقل الخارجي والمطابقة للضوابط إلى اللجنة الرئيسة إلكترونياً.
6. لا ترفع الوثائق والمستندات إلكترونياً إلا بعد التأكد من مطابقتها مع الأصول وتصديقها من قبل إدارة المدرسة ويوقع المعلم أو المعلمة إقراراً بصحة جميع المستندات المرفقة بالطلب وتُحفظ بملف لدى قائد المدرسة على أن يتحمل كامل المسؤولية في حال ثبوت غير ذلك ويحق للوزارة اتخاذ الإجراءات النظامية حياله.
7. ترفع اللجنة الفرعية إلى اللجنة الرئيسة تقريراً شهرياً وفصلياً بالحالات التي تمت دراستها والإجراء المتخذ فيها موضعاً فيه مكان وسبب النقل أو النذب.
8. في حال الاعتذار عن قبول طلب المعلم أو المعلمة من قبل اللجنة الرئيسة فلا يتم رفع طلب جديد إلا إذا استجد على الحالة ما يستدعي إعادة الدراسة.

خامساً: طريقة التقديم على اللجنة:

المعلم أو المعلمة إذا انطبقت عليه أي من حالات النقل الواردة في هذه الضوابط ورغب في التقدم إلى اللجنة عليه اتباع ما يلي:

1. رفع الطلب ومسوغاته من خلال برنامج (عين لخدمات المعلم) بعد إقرار المعلم أو المعلمة بصحة جميع المستندات المرفقة بالطلب وعدم مطالبته ببدل الترحيل أو الانتداب بعد صدور القرار وذلك من خلال التوقيع على نموذج التعهد في نظام عين .
2. تحقق قائد المدرسة من طلب المعلم واستكمال إجراءات رفع الطلب إلكترونياً.
3. متابعة المتقدم لإجراءات الطلب عن طريق برنامج (عين لخدمات المعلم).
4. في حال رغبة مقدم الطلب الاعتراض على قرار اللجنة (الفرعية – الرئيسة) فيمكنه تقديم اعتراضه عن طريق مركز رعاية المستفيدين بالوزارة (تواصل).





سادساً: الأحكام العامة:

عند التقدم إلى اللجنة يجب مراعاة الأحكام التالية:

1. توفر أصول الوثائق والمستندات المطلوبة شرطاً لدراسة الحالة، ولا يلزم توفرها نقل المعلم أو المعلمة ولجنة الرئيسة تقدير حاجة الحالة إما بالنقل أو بالندب أو الرفض.
2. لا يتم نقل المعلم أو المعلمة للحالات المرضية إذا كان العلاج متوفراً في حدود المنطقة الجغرافية لإدارة التعليم التي يعمل بها، ويمكنه تعديل طلبه إلى القطاع الذي يتوفر فيه العلاج.
3. لا يتم نقل أو ندب المعلم أو المعلمة للحالات العلاجية المؤقتة أو الحالات التي تحتاج إلى علاج دوائي فقط أو الحالات التي لديها متابعات متباعدة أو دورية أو الحالات التي يوصى فيها بالراحة وعدم الإجهاد والسفر أو الحالات التي تحتاج إلى العلاج الطبيعي أو علاج السمينة أو الحمية الغذائية أو الأمراض التي ليس لها تأثير على الصحة الجسدية كالتهاق والعقم ، أو الأمراض الشائعة كالسكري والضغط.
4. يتم التعامل مع حالات الأطفال ذوي الإعاقة في حالة مرض أحد الأبناء وفق التنظيم التالي:
 - أ. تعبئة استمارة الأطفال ذوي الإعاقة (مرفقه في النماذج) من قبل إدارة التربية الخاصة في الإدارة التي يعمل بها المعلم أو المعلمة.
 - ب. حالات الإعاقة التي لا تقبل في التعليم العام بسبب حاجتها لبرامج تربية خاصة في فصول مستقلة أو معاهد أو مراكز توحد لا تتوفر في إدارة التعليم التي يعمل بها المعلم أو المعلمة فيمكن ندبه إلى إدارة التعليم التي يوجد بها البرنامج أو المعهد أو مركز التوحد الملائم لفئة إعاقة الطفل.
 - ج. في حال كانت إعاقة الطفل تحتاج إلى تأهيل لفترات محددة فيتم النظر فيها بناءً على ما جاء في المادة رقم (١٥٥) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والتي تنص على منح إجازة مرافقة لأطفال الإعاقة لا تزيد عن ٤٢ يوماً.
 - د. لا يتم رفع حالات الإعاقة التي يمكن أن تُقبل في التعليم العام وتُخدم من خلال غرف مصادر التربية الخاصة مثل الإعاقات الجسدية والصحية واضطرابات النطق وصعوبات التعلم وبطء التعلم وفرط الحركة وتشتت الانتباه وضعف السمع وكف البصر.
5. إذا أوصت اللجنة الرئيسة بنقل أو ندب المعلم أو المعلمة فيكون التنفيذ بنهاية العام الدراسي ولجنة الرئيسة الصلاحية بالنقل أو الندب من تاريخه للحالات المرضية الحرجة أو حالة وفاة زوج المعلمة.
6. لا يسمح للمنقول أو المندوب وفقاً للظروف الخاصة بالتراجع عن النقل بعد إخلاء طرفه والمباشرة في الإدارة المنقول إليها .
7. المعلم أو المعلمة المنقول أو المندوب وفقاً للظروف الخاصة يتم توجيهه في القطاع المنقول إليه حسب الاحتياج والموازنة داخل القطاع الموجه إليه.





٨. المعلم أو المعلمة الذي يعاني من أمراض نفسية ومثبت ذلك بتقرير طبي وفق الفقرة رقم (٧) من المادة (١٤) من لائحة الوظائف التعليمية فيتم إحالته للهيئة الطبية للتأكد من مدى صلاحيته للاستمرار في التدريس من عدمه.

٩. إذا رأت اللجنة الرئيسة أن مرض المعلم أو المعلمة يُعيقه عن مزاولة مهنة التدريس فيحال إلى الهيئة الطبية لمعرفة مدى صلاحيته في التدريس من عدمه.

١٠. إذا أوصت اللجنة الرئيسة بنقل أو ندب المعلم أو المعلمة (المعلمان زوجان) في إحدى الحالات التالية: (مرض المعلم أو مرض المعلمة أو مرض أحد الأبناء) فإنه يتم نقل أو ندب الآخر معه في حال طلبه.

١١. إذا أوصت اللجنة الرئيسة بندب المعلم أو المعلمة لظروف صحية أو اجتماعية فيكتفى عند تقديم طلب تمديد الندب برفع تقرير طبي حديث من المنطقة المندوب إليها أو تحديث المستندات المطلوبة في الحالات الاجتماعية عبر النظام قبل تاريخ نهاية الندب بشهرين.

سابعاً: الحالات التي تندرج ضمن الظروف الخاصة:

تنظر اللجنة الرئيسة في طلب المعلم أو المعلمة إذا توفرت الشروط في أي من الحالات التالي أولاً-الحالات الطبية:-

الحالة الأولى: مرض المعلم أو المعلمة: للنظر في هذه الحالة يجب إرفاق المستندات التالية:

١. تقرير طبي مفصل وحديث عن الحالة المرضية وتاريخ بداية المرض من المستشفى المراد العلاج به يوضح الخطة العلاجية والتشخيص النهائي ومدى توفر العلاج لديهم.

٢. تقرير طبي يفيد بعدم توفر العلاج بالمنطقة التي يعمل بها المعلم أو المعلمة.

الحالة الثانية: مرض أحد الأبناء:

أ. الجانب العلاجي والمرضي: للنظر في هذه الحالة يجب إرفاق المستندات التالية:

١. تقرير طبي مفصل وحديث عن الحالة المرضية وتاريخ بداية المرض من المستشفى المراد العلاج به يوضح الخطة العلاجية والتشخيص النهائي ومدى توفر العلاج لديهم.

٢. تقرير طبي يفيد بعدم توفر العلاج بالمنطقة التي يعمل بها المعلم أو المعلمة.

٣. صورة من سجل الأسرة وصورة من شهادة ميلاد الابن.

٤. تعريف من جهة عمل الزوج للمعلمة وتعريف من جهة عمل الزوجة للمعلم.

ب. الجانب التأهيلي: للنظر في هذه الحالة يجب إرفاق المستندات التالية:

١. استمارة الأطفال ذوي الإعاقة (الاستمارة مرفقة في النماذج).

٢. تقرير تشخيصي يوضح حالة الطفل معد من قبل أحد مراكز الخدمات المساندة التابعة لوزارة التعليم أو

تقرير طبي يوضح حالة الطفل معد من عيادات اضطرابات النمو والسلوك التابعة لوزارة الصحة إذا كان

عمر الطفل بين (٤ - ١٢) سنة.





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

٣. في حال كان عمر الأب المعاق أكبر من ١٢ سنة وأصغر من ٢١ سنة ويحتاج إلى رعاية خاصة في مراكز الرعاية فيمكن النظر في طلبه في حال إحضار قبول للطفل من مراكز متخصصة يوضح الفئات العمرية التي يقبلها المركز ونوع الرعاية الطبية التي ستقدم له والمدة الزمنية للرعاية.
٤. صورة من شهادة ميلاد الأب.

الحالة الثالثة: مرض زوجة المعلم أو زوج المعلمة: للنظر في هذه الحالة يجب إرفاق المستندات التالية:

١. تقرير طبي مفصل وحديث عن الحالة المرضية وتاريخ بداية المرض من المستشفى المراد العلاج به يوضح الخطة العلاجية والتشخيص النهائي ومدى توفر العلاج لديهم.
٢. تقرير طبي يفيد بعدم توفر العلاج بالمنطقة التي يعمل بها المعلم أو المعلمة.
٣. صورة من سجل الأسرة.
٤. تعريف من جهة عمل الزوج للمعلمة وجهة عمل الزوجة للمعلم.

الحالة الرابعة: مرض والد المعلم أو المعلمة: في حال كان المعلم أو (المعلمة غير المتزوجة) وحيداً أو وحيدة الأب المريض أو كانت أعمار الإخوة الذكور أقل من (١٨) عاماً عند رفع الطلب (أو كان أخ المعلم مسجوناً أو مريضاً لا يستطيع العناية بنفسه) وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق المستندات التالية:

١. صورة من سجل الأسرة لوالد المعلم أو المعلمة.
 ٢. بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية موضحاً فيه أسماء أبنائه وتاريخ ميلاد كل ابن.
 ٣. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالد المعلم أو المعلمة.
 ٤. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية للمعلمة.
 ٥. تقرير طبي مفصل وحديث لوالد المعلم أو المعلمة يوضح التشخيص النهائي ونسبة العجز لديه.
- ١- تقرير طبي مفصل من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخ المعاق إن وجد.
- ٢- صورة من صك الحكم الشرعي لأخ المعلم المسجون لمدة لا تقل عن عام إن وجد.

الحالة الخامسة: مرض والدة المعلم أو المعلمة: في حال كان المعلم أو المعلمة وحيداً أو وحيدة الأم المريضة أو كانت أعمار الإخوة الذكور للمعلم والأخوات للإناث للمعلمة أقل من (١٨) عاماً عند رفع الطلب وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق المستندات التالية:

١. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لسجل والدة المعلم أو المعلمة.
٢. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالد المعلم أو المعلمة.
٣. بيان مواطن للمعلم ولكل أخ للمعلم أو أخت للمعلمة (إن وجد) موضحاً فيها اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى.
٤. بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم أو المعلمة.
٥. تقرير طبي مفصل وحديث لوالدة المعلم أو المعلمة يوضح التشخيص النهائي ونسبة العجز.





٦. تقرير طبي مفصل من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخ المعاق إن وجد.
٧. صورة من صك الحكم الشرعي لأخ المعلم المسجون لمدة لا تقل عن عام إن وجد.
٨. صورة من صك حصر الورثة (حالة الأم الأرملة).

ثانياً-الحالات الاجتماعية:

الحالة الأولى: المعلم أو المعلمة الوحيد: ويتضمن الحالات التالية:

أ – المعلم أو المعلمة وحيد أو وحيدة الأم الأرملة: للنظر في هذه الحالة يشترط مضي عامين على المباشرة في التعليم (وأن تكون المعلمة غير متزوجة) ويجب إرفاق المستندات التالية:

١. صورة من سجل الأسرة لوالد المعلم أو المعلمة.
٢. صورة من صك حصر الورثة لوالد المعلم أو المعلمة.
٣. بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم أو المعلمة.
٤. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالدة المعلم أو المعلمة.
٥. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلم أو المعلمة ولكل أخ (إن وجد) موضحاً فيه اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى.
٦. بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية للمعلم أو المعلمة ولكل أخ أو أخت (إن وجد) موضحاً فيه اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى.

٧. تقرير طبي مفصل من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخ المعاق إن وجد.

٨. صورة من صك الحكم الشرعي لأخ المعلم المسجون لمدة لا تقل عن عام إن وجد.

ب-المعلم أو المعلمة وحيد أو وحيدة الأم المطلقة: للنظر في هذه الحالة يشترط مضي عامين على المباشرة في التعليم (وأن تكون المعلمة غير متزوجة) ويجب إرفاق المستندات التالية:

١. صورة من صك طلاق والدة المعلم أو المعلمة.
٢. صورة من سجل الأسرة الحديث لوالد ووالدة المعلم أو المعلمة.
٣. صورة من أصل بيان رب الأسرة وبيان مواطن من الأحوال المدنية لوالد المعلم أو المعلمة.
٤. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية للأم المطلقة.
٥. صورة من أصل بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلم أو المعلمة ولكل أخ أو أخت (إن وجد) موضحاً فيه اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى.

الحالة الثانية: وفاة والد المعلم أو المعلمة: للنظر في هذه الحالة يشترط أن تكون الوفاة بعد مباشرة المعلم أو المعلمة للعمل وليس لهم إخوة ذكور أعمارهم أكبر من (١٨) عاماً عند رفع الطلب ولم يمض أكثر من عام على تاريخ الوفاة عند رفع الطلب وأن تكون المعلمة غير متزوجة ،ولدراسة هذه الحالة يجب إرفاق المستندات التالية:

١. صورة من سجل الأسرة لوالد المعلم أو المعلمة.





الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

٢. صورة من صك حصر الورثة.
٣. صورة من شهادة الوفاة.
٤. أصل بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم أو المعلمة موضحاً فيه أسماء الأبناء الذكور وتاريخ ميلاد كل ابن.
٥. أصل بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلم أو المعلمة ولكل أخ موضحاً فيه اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى.
٦. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية لوالدة المعلم أو المعلمة.
٧. بيان مواطن حديث للمعلمة يبين الحالة الاجتماعية.
٨. إثبات مقر إقامة الأم.

الحالة الثالثة: وفاة زوج المعلمة: للنظر في هذه الحالة يشترط أن تكون الوفاة بعد مباشرة المعلمة وعدم مضي عام على تاريخ الوفاة عند تقديم الطلب ويجب إرفاق المستندات التالية:

١. صورة من سجل الأسرة لزوج المعلمة.
 ٢. صورة من شهادة الوفاة.
 ٣. صورة من صك حصر الورثة لزوج المعلمة.
 ٤. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية للمعلمة.
- الحالة الرابعة: وفاة زوجة المعلم: للنظر في هذه الحالة يشترط أن تكون الوفاة بعد مباشرة المعلم للعمل وله أبناء منها يحتاجون إلى رعاية ولم يمض على تاريخ وفاتها أكثر من عام عند رفع الطلب وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق المستندات التالية:

١. صورة من سجل الأسرة.
٢. صورة من شهادة وفاة الزوجة.
٣. صورة من صك حصر الورثة.
٤. أصل بيان مواطن من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية للمعلم بعد وفاة زوجته.

الحالة الخامسة: سجن زوج المعلمة أو والد المعلمة (غير المتزوجة) أو والد المعلم:
أ. سجن زوج المعلمة: للنظر في هذه الحالة يشترط ألا تقل مدة السجن عن عام ويجب إرفاق المستندات التالية:

١. صورة من صك الحكم الشرعي بالسجن.
٢. بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لزوج المعلمة.
٣. بيان مواطن من الأحوال المدنية للمعلمة يوضح الحالة الاجتماعية.
٤. مشهد حديث من إدارة السجن يفيد بأن الزوج ما يزال موقوفاً لديهم حتى تاريخه.





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

ب. سجن والد المعلم (أو والد المعلمة غير المتزوجة): للنظر في هذه الحالة يشترط ألا تقل مدة السجن عن عام وألا يكون للمعلم أو المعلمة أخوة ذكور أكبر من ١٨ عاماً عند رفع الطلب وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق المستندات التالية:

١. صورة من صك الحكم الشرعي بالسجن.
٢. بيان رب الأسرة لوالد المعلم أو المعلمة.
٣. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لسجل والد المعلم أو المعلمة.
٤. مشهد حديث من إدارة السجن بأن السجن ما يزال موقوفاً لديهم حتى تاريخه.
٥. بيان مواطن من الأحوال المدنية للمعلمة يوضح الحالة الاجتماعية.

الحالة السادسة: العنف الأسري (الإيذاء الجسدي): إذا تعرضت المعلمة للعنف من قبل زوجها في مقر عملها وبعد مباشرتها العمل، وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق المستندات التالية:

١. تقرير طبي حديث من مستشفى حكومي يثبت تعرضها للعنف والأذى الجسدي.
٢. خطاب من المعلمة يوضح ما تعرضت له من عنف وإيذاء واستعانتها بجهات رسمية مع إرفاق ما يثبت ذلك.
٣. خطاب من الحماية الأسرية بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو أحد فروعها يفيد بإيوائها لديهم لمدة لا تقل عن أسبوع.
٤. خطاب من الشرطة يفيد بتعنيف الزوج لزوجته المعلمة.

الحالة السابعة: زوو شهداء الواجب: يتم معاملتهم وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٦ هـ بحيث يمكن نقل المعلم أو المعلمة من ذوي أسر شهداء الواجب (الزوجات والأبناء والبنات والوالدان ومن يعولهم الشهيد شرعاً قبل وفاته) ويشترط لدراسة الحالة توفر المستندات التالية:

١. خطاب من مكتب رعاية شهداء الواجب الذي يتبع له الشهيد.
٢. صورة من شهادة الوفاة.
٣. صورة من سجل الأسرة.
٤. صورة من صك حصر الورثة.

ثامناً: تلغي هذه الضوابط جميع ما سبق من ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة وأي تعليمات تتعارض معها.

تاسعاً: تنشر هذه الضوابط في موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل بها من تاريخ اعتمادها من صاحب الصلاحية.

